

المميزه : الدولة اللبنانية

ضد : نور الدين ابراهيم بيلاني

بتاريخ ١٩٩٣/١٢/٢٣ اجتمعت الهيئة مؤلفه من الرئيس مصطفى العوجي والمستشارين

السيد اسعد جرمانوس ومصطفى نور الدين وحضور الكاتب عبد الحميد الدوري وافهم القرار التالي علنا \*

باسم الشعب اللبناني

ان محكمة التمييز - الغرفة الثانية .

بعد اطلاعها على اوراق الدعوى كافة ولدى التدقيق والمذاكرة .

تبين ان الدولة اللبنانية مثله برئيس هيئة القضايا في وزارة العدل بواسطة وكيلها المحامي

فيصل طيارة تقدمت بتاريخ ١٩٨٢/١٢/٢١ باستدعاء نقض بوجه السيد نور الدين ابراهيم بيلاني .

طعنا " بالقرار الصادر بتاريخ ١٩٨٢/١٢/١٦ عن محكمة استئناف الجنوب المدني ، المبلغ منها

بتاريخ ١٩٨٢/١٢/٢١ ، والقاضي بقبول الاستئناف في الشكل ورده في الاساس وتصديق الحكم المستأنف

ورد باقي الاسباب الزائدة او المعاكسة . وكان الحكم المستأنف قد صدر عن القاضي المنفرد

في صيدا بتاريخ ١٩٨١/٣/٩ قاضيا " بقيد المستأنف عليه ( المميز عليه ) على خانة والده ابراهيم

بيلاني رقم السجل / ٢٢٢ / المسالخييه - صيدا وطلبت المميزه وقف تنفيذ ونقض القرار المطعون

فيه مدلية بالاسباب التمييزيه التاليه :

السبب الاول : عدم اختصاص المحكمة التي اصدرت الحكم البدائي بصورة مطلقة - الفقرة ٢ من

المادة ٦١ من قانون التنظيم القضائي الصادر بالمرسوم رقم ٧٨٥٥ تاريخ

١٩٦١/١٠/١٦ .

ادلت المميزه بان المميز عليه مسجل في السجلات الخاصة باللاجئين الفلسطينيين في سوريا

ولا يزال كذلك حتى تاريخه مما يطرح مسألة الجنسية التي يطرحها ايضا " كونه راشدا " الامر الذي يجعل

دعواه دعوى جنسية يخرج النظر فيها عن صلاحية القاضي المنفرد ويعود لمحكمة البداية . الا ان

القرار المطعون فيه بذهابه خلاف ذلك وقع في غير محله القانوني وبالتالي تحت طائلة النقض المنصوص

عنه في الفقرة / ٢ / من المادة / ٦١ / من قانون التنظيم القضائي .

السبب الثاني : فقدان التعليل - الشرط الاول من المادة ٤ من قانون اصول المحاكمات المدنية : مخالفة القانون (الفقره - ١ - من المادة ٦١ من قانون التنظيم القضائي تاريخ ١٦/١٠/١٩٦١) .

ادلت المميزه بأن محكمة الاستئناف في معرض حفظ اختصاص القاضي المنفرد للنظر في الدعوى استندت الى قرار قالت انه صادر عنها وانه مفصل دون ان تبين المرجع الذي نشر فيه مما يجعل قرارها المطعون فيه فاقدًا " التعليل ومستوجبًا " النقض .

السبب الثالث : مخالفة الشرط الثاني من المادة ٤ من قانون اصول المحاكمات المدنية ( مخالفة القانون : الفقره - ١ - من المادة ٦١ من قانون التنظيم القضائي تاريخ ١٦/١٠/١٩٦١ ) .

ادلت المميزه بأن المميز عليه لم يبرز وثيقة ولادته حسب الاصول بحجة انه ولد في فلسطين بل ابرز شهادة تسجيل ولادة زاعما صدورها عن حكومة فلسطين ، تشير الى ان ولادته في فلسطين بتاريخ ١٧/١١/١٩٤٤ الأمر الذي يتناقض مع ما جاء في دعواه انه من مواليد صيدا سنة ١٩٤٦ وان صورة اخراج القيد الصادره عن وزارة العمل والشؤون الاجتماعيه في الجمهورية العربية السورية تشير الى ان زوجا ابراهيم بيلاني تدعى فاطمه كيلاني ، والدها عبد الفتاح ووالدتها فتحيه في حين ان زوجة ابراهيم رشيد بيلاني وليمير بيلاني هي فاطمه عبد الفتاح ديب . وفي حين ان صورة اخراج القيد اللبناني الجزره تشير الى ان اسمها فاطمه وشهرتها زيد الكيلاني الا ان القرار المطعون فيه لم يجب على هذه التناقضات والفارقات التي تكفي كل منها لرد الدعوى فخالف بذلك الشرط الثاني من المادة ٤ من اصول المحاكمات المدنية الامر الذي يوجب نقضه عملا بالفقره - ١ - من المادة ٦١ من قانون التنظيم القضائي .

السبب الرابع : فقدان الاساس القانوني -الفقره ٤ من المادة ٦١ من قانون التنظيم القضائي الصادر بالمرسوم رقم ٧٨٥٥ تاريخ ١٦/١٠/١٩٦١ بسبب تشويه الوقائع .

ادلت المميزه بأن التناقض في اسما من يريد المميز عليه الانتساب اليهم الوارد في

المستندات الجبرزة والاختلاف في تواريخ الولادة لا يمكن اعتباره خطأ مادياً وان القرار المطعون فيه عندما اعتبر ذلك من قبيل الخطأ المادى قد شوه الوقائع مما يوجب نقضه عملاً بالفقرة ٤ من قانون التنظيم القضائي .

السبب الخامس : مخالفة الشطر الثاني من المادة ٤ من قانون اصول المحاكمات المدنية ( مخالفة القانون : الفقرة - ١ - من المادة ٦١ من قانون التنظيم القضائي الصادر بالمرسوم رقم ٧٨٥٥ تاريخ ١٠/١٦/١٩٦١ ) .

ادلت المميزه بانها طلبت في استحضارها الاستثنائي ابلاغ النيابة العامة بالاستئنافيه في لبنان الجنوبي صورة عن الاستحضار المذكور فحضر ممثل النيابة العامة وابدى مطالعته الا ان القرار المطعون فيه خلا من اى اثر لذلك مخالفاً " الشطر الثاني من المادة ٤ من قانون اصول المحاكمات المدنية ، الامر الذى يوجب نقضه عملاً بالفقرة - ١ - من المادة ٦١ من قانون التنظيم القضائي .

وتبين ان الميز عليه ، بواسطة وكيله المحامي مصطفى قرقدان قدم لائحة جوابية بتاريخ ١٩٩١/١٠/٢٤ طلب بموجبها رد طلب وقف التنفيذ ورد استدعاء النقص شكلاً والا اساساً لعدم قانونية سبابه ، ومصادرة الكفالة وتصديق الحكم المطعون فيه وتدريب المميزه الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة .

وتبين ان المميزه ردت بلائحة مقدمة بتاريخ ١٩٩٢/١١/٢ بما لا يخرج عما ورد في استدعاء النقص .

بناءً عليه .

في الشكل :

حيث ان المميزه تبلفت القرار المطعون فيه بتاريخ ١٩٨٢/١٢/٢١ واستدعت نقضه بتاريخ ١٩٨٣/١/٤ فيكون استدعاءها وارداً ضمن المهلة القانونية وهو مستوف سائر شروطه الشكلية فيقتضى قبوله شكلاً .

## في الاسباب التمييزية :

### عن السبب الاول :

حيث ان محور البحث في هذا السبب هو تحديد الوصف القانوني للدعوى الحالية  
توصلا لمعرفة المرجع الصالح للبحث فيها .

وحيث يتبين ما تضمنه القرار المطعون فيه ان المميز عليه نور الدين بيلاني يدلي بانـه  
مولود من أب لبناني هو ابراهيم بيلاني المسجل في سجل المقيمين في محلة المسالخيـه في صـيدا  
تحت رقم / ٢٢٢ / ٠

وحيث ان قانون ٧ / ١٢ / ١٩٥١ المتعلق بقيد وثائق الاحوال الشخصية نص في المادة / ١١ /  
منه على ان التصريح بحدوث ولادة يجب ان يكون لدى موظف الاحوال الشخصية في خلال ثلاثين  
يوما " تلي الولادة وعلى ان كل مخالفة لذلك يغرم مرتكبها بغرامة ادارية . كما نص في المادة ١٣ منه  
على انه بعد انقضاء سنة على تاريخ الولادة لا يمكن قيد المولود الا بمقتضى قرار قضائي يصدر  
في غرفة المذاكرة بناء " على طلب النيابة العامة او صاحب العلاقة .

وحيث لو ان كانت طريقة قيد المولود في سجلات النفوس تختلف بحسب سنة بمقتضى المادتين  
المذكورتين الا ان حق القيد المذكور غير محصور بمهلة معينة وغير مشروط بسن معين بحيث يستفيد منه  
القاصر والراشد على السواء .

وحيث ان المادة الاولى من القرار رقم ١٥ تاريخ ١٩ / ١ / ١٩٢٥ نصت على ما ياتي : (( يعمد  
لبنانيا " كل شخص مولود من أب لبناني ))

وحيث ان هذا النص جاء مطلقا " مما يوجب الى تطبيقه على كل مولود من أب لبناني سواء  
حمل جنسية اخرى ام لا باعتبار القانون اللبناني لا يمنع تعدد الجنسية .

وحيث ان دعوى قيد المولود على خانقوالده في سجلات المقيمين تعتبر دعوى نفوس يعسود  
امر النظر فيها للقاضي المنفرد ولا يغير من ذلك شيئا " اذا كان المطلوب قيده راشدا " ويحمل  
جنسية غير لبنانية ، لان هذا القيد لا يطرح مسألة الجنسية بشكل جدى •

وحيث ان القرار المطعون فيه عندما اعتبر هذه الدعوى من صلاحية القاضي المنفرد  
لم يخالف قواعد الصلاحية المطلقة مما يؤول الى رد السبب المدعى به لهذه الجهة •

عن السبب الثاني :

حيث ان المادة ٤ من قانون اصول المحاكمات المدنية القديم توجب في شطرها الاول ان تشمل  
القرارات المدليه على بيان الاسباب •

وحيث ان القرار المطعون فيه عندما رد الدفع بعدم صلاحية القاضي المنفرد للنظر  
في الدعوى ، المسند الى ان الدعوى تطرح مسألة الجنسية كون المستأنف عليه مسجلا في السجلات الخاصة  
باللاجئين الفلسطينيين في سوريا وراشدا " ، استند الى ان الدعاوى التي هي من نوع الدعوى الحاضرة  
ولنتاجه عن اهمال او تأخر في التسجيل هي من اختصاص القاضي المنفرد والى ان كون المستأنف عليه  
راشدا " ومسجلا في السجلات الخاصة باللاجئين الفلسطينيين في سوريا لا يغير بالتالي من طبيعة  
الدعوى الحاضرة التي تبقى دعوى نفوس ، انما اشتمل على بيان الاسباب لما قرره بشأن الصلاحية ،  
وعليه يعتبر ما تضمنه من احالة الى قرار سابق صادر في دعوى اخرى ، سببا " مضافا " وغير  
منتج لا يؤول الى فقدان التعليل • طالما ان القرار يجد تعليله في ما تضمنه من حيثيات  
سبقت الاشارة اليها بمعزل عن هذه الاحالة ، مما يؤول الى رد السبب المدلى به لهذه الجهة •

عن السبب الثالث :

حيث ان الشطر الثاني من المادة ٤ من قانون اصول المحاكمات المدنية القديم يوجب ان يحل القرار  
جميع المسائل التي يطرحها المتقاضون •

وحيث ان القرار المطعون فيه اعتبر من جهة اولى ان عدم ابراز وثيقة الولادة لا يجعل دعوى طالب القيد مردوده حكماً بل يبقى لهذا الاخير ان يثبت ادعاءه ومن جهتها اخرى اعتبر ان ما تدلي به المستأنف لجهة الاختلاف في تاريخ ولادة المستأنف عليه بين مستند وآخر المبرزين في الملف والاختلاف في هذا التاريخ بين شهادة تسجيل الولادة وبين ما جاء في طلب المستأنف عليه ، لا يتعدى كونها خطأ مادياً ليس من شأنه التأثير على ثبوت دعوى المستأنف عليه ويقتضي اهماله . فيكون بذلك قد اشتمل على حل لما اثارته المستأنف ( المميزه ) من تناقضات او اختلاف بين مضمون المستندات ولم يخالف بالتالي الشطر الثاني من المادة ١٤٠ م قديم مما يؤول الى رد السبب المدلى به لهذه الجهة .

عن السبب الرابع :

حيث ان تقدير وسائل اثبات البنوة اونسب الاولاد الى والدهم تستقل به محكمة الموضوع اذ انه يتعلق بمسألة واقعية .

وحيث ان محكمة الاستئناف ، عندما بحثت في ثبوت الدعوى واعتبرت ان المستأنف عليه ( المميز عليه ) اثبت انه ابن ابراهيم بيلاي من زوجته فاطمه عبدالفتاح زيد الكيلاني بموجب شهادة تسجيل الولادة وموجب حكم النسب وان صوراً خارج قيد والده اثبتت ان هذا الاخير هو لبناني من مواليد صيدا سنة ١٩٠٥ وان رقم سجله / ٢٢٢ / المسالخي وان تقارير الامن العام المبرزه وشهادة الشهود جاءت تؤيد ادعاء المستأنف عليه ، قد مارست سلطتها المطلقة في تقدير هذه الادلة لاثبات البنوة والنسب وخلصت من كل ذلك الى ان المستأنف عليه قد اثبت دعواه ويقتضي بالتالي قيده على خانة والده .

٢ ] وحيث ان ما اورده محكمة الاستئناف بعد ذلك ، في قرارها المطعون فيه ، من ان ما تدلي به المستأنف لجهة الاختلاف في شهرة والديه بين مستند وآخر والاختلاف في تاريخ ولادة المستأنف عليه بين شهادة تسجيل الولادة وبين ما جاء في طلبه لا يتعدى كونه خطأ مادياً ليس من شأنه ان يؤثر على ثبوت الدعوى ، يندرج ضمن تقدير الادلة المشار اليه اليه الذي تستقل به محكمة الموضوع ولا يخضع لرقابة محكمة التمييز فلا فائدة بالتالي من بحث ما اذا كان وصف هذه الاختلافات بالخطأ المادى فاقداً لا سيما من القانوني ام لا لعدم تاثير ذلك على النتيجة المقرره مما يوجب رد السبب المدلى به باعتباره سبباً غير منتج .

عن السبب الخامس :

حيث ان الشطر الثاني من المادة ١٤ م م قديم اوجب ان يحل القرار جميع المسائل التي يطرحها المتقاضون .  
وحيث ان ابلاغ الاستحضار من فرقاء الدعوى والتالي من النيابة العامة معاملة قلميه لا يدخل في المسائل التي يتوجب على الحكم ان يجد حلالها .  
وحيث لا يتبين من القرار المطعون فيه ان النيابة العامة تقدمت بطلبات خاصة بها ، تختلف عن طلبات المستأنفه الدولة اللبنانية ، تستدعي ايجاد حل لها ، وعليه فلا مخالفة للشطر الثاني من المادة ٤ م م ما يوجب رد السبب المدلى به لهذه الجهة .

لهذه الاسباب

وبعد الاطلاع على تقرير المستشار المقرر ومطالعة النيابة العامة بالتميزه تقرر بالاجماع قبول استدعاء النقض شكلا ورده اساسا " وابرام القرار الاستئنافي المطعون فيه وتضمين المميزه الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة .

قراراً صدر وافهم علنا بتاريخ ٢٣ / ١٢ / ١٩٩٣ .

الرئيس ( عوجي )

مستشار ( جرمانوس )

مستشار ( نورالدين )

الكاتب